

اوستیوکتاب ایاسی کریمه کتبی

قرن ۱۷



هذا كتاب
تحفة الملوك

تحفة الملوك
مجلد ۱۵

ایندی

کتابی

اوستیوکتاب ایاسی کریمه کتبی

الذی الفه الفقیه العلامة والحبر الفهامة الامام زین الدین محمد بن
ابی بکر عبد المحسن الرازی الحنفی جزاه الله بالخیر يوم الدین

اوستیوکتاب ایاسی کریمه کتبی

بو کتاب طبع اولندی قزانک مطبعة کربنده کندی مصارف لری

ایلان ۱۳۳۲ نجی بلك

۵۱

۸۳/۱

تحفة طالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذا مختصر في علم الفقه جمعه لبعض
اخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه على عشرة كتب هي اهم
كتب الفقه له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة، والصلاة، والزكوة، والصوم
والحج، والجهاد، والصيد، مع الذبايح، والكراهية، والفرائض، والكسب مع الادب
نفعه الله تعالى به وجعله سببا لترقيه الى اعلى مراتب سعادة الآخرة

كتاب الطهارة الماء ثلثة اقسام طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف خلقتة ومنه
ما يقطر من الكرم والمتغير بطاهر ان لم يغلبه بالاجزاء ولم يبد له اسم آخر
وطاهر فقط وهو كل ماء ازيل به حدث او اقيمت به قربة * وتجس وهو كل
ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيّره وكثير وقعت فيه نجاسة وغيّرت احد
اوصافه جاريا كان او واقفا * والكثير عشر في عشر بذراع الكرياس وفي عمقه
لا يظهر الارض بالغرف * والقليل مادونه * والجارى ما يذهب بتبنة * والنجاسة
كل ما خرج من احد السبيلين من الانسان وغيره الاخر الحماة والعصفور
والدم والقيح والصديد اذا سال الى محل الطهارة في الجملة والخمر والقي ملا الفم

وخرقاً ما يؤكل لحمه من الطيور يتجسس الماء لا الثوب حتى يفحش * وخرقاً الفأرة
 وبولها مغفوقه في الطعام والثوب لافي الماء * ودم البق والبراغيث والسمك
 عفو * وشعر الميتة وكل جزء منها لامية فيه طاهر * وشعر الخنزير وسائر اجزائه
 نجس ورخص للخنزير بشعره * وعظم الفيل طاهر * وكل اهاب اذا دُبغ فقد
 طهر الأجلد الخنزير والادمي * وسور الادمي طاهر الاحال شرب الخمر * وسور
 الفرس وما يؤكل لحمه طاهر * وسور الخنزير والكلب وسباع البهائم نجس * وسور
 الهرة والدجاجة الخجلة والابل والبقر الجلالة والحية والعقرب والغارة وسباع
 الطيور مكروه * وسور البقل والحمار مشكوك في طهور بته فان لم يجد غيره توضع
 به وتيمم فأيهما قدم جاز *

﴿ فصل في الوضوء والغسل ﴾ فرض الوضوء اربعة * الاوّل غسل الوجه *
 وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً
 ويجب غسل الشعر السائر للختين والذقن ولا يجب غسل ماتحته وتحت الشارب
 والحاجب وما نزل من اللحية * اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب
 غسله * والثاني غسل اليدين مع المرفقين * والثالث مسح ربع الرأس * والرابع
 غسل الرجلين مع الكعبين والديوان في شقوقها يصح معه الوضوء * وسننه

عشرون * التيمم والتسمية وغسل اليدين الى الرسغين ثلاثاً (للقائم من نومه)
 والترتيب والموالاة والسواك والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما للمفطر والبداية
 بالميامن وغسل اليدين والرجلين من رؤس الاصابع وتخليل اللحية والاصابع
 وتحريك الخاتم الضيق ومسح كل الرأس والبداية من مقدمه ومسح الاذنين
 والرقبة وتثليث كل غسل * وفرض الغسل خمسة * المضمضة والاستنشاق وغسل
 سائر البدن وايصال الماء الى باطن السرة والى اثناء شعر الرجل وان كان
 مضغوراً بخلاف ضغائر المرأة * وسننه ستة * ان يبداً بغسل يديه وفرجه
 وازالة النجاسة عن بدنه ثم بتوضا كوضوء الصلوة الأرجلية ان كان في جمع

الغسالة أتم بغسل رأسه وجسده ثلاثاً ثم يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجله *
وغسل يوم الجمعة والعبدین وعرفة وعند الأمر سنة * وشرط السنة أن يصلّى به
الجمعة قبل أن يحدث * وغسل من أسلم أو أفاق أو بلغ بالسن مستحب * وإن
بلغ بانزال المنى فواجب * وغسل الجنابة والحيض والنفاس لا يسقط بالاسلام
﴿ فصل ﴾ نواقض الوضوء كل ما خرج من احد السبيلين ومن غير
السبيلين كالدم والقيح والصدید السائل بغير عصر الى محل الطهارة في الجملة والقيء
ملاء الغم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا غير مستقر على الأرض وغلبة العقل
باغماء او جنون او سكر والقهمة في كل صلوة ذات ركوع وسجود * ولو خرج من
فمه دم ان غلبه الريق لونا لم ينقض وان غلب الدم الريق او تساوى يانقض * ومس
الذکر لا ينقض واللمس المرأة الا في المباشرة الفاحشة * ويوجب الغسل دفع المنى بشهوة
نائما كان او يقظانا وتغيب الحشفة في احد السبيلين من الانسان عليهما والحيض
والنفاس * ولا يوجبه خروج المنى بغير شهوة * ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل
عليه * ولو رأى بللا مذيا كان او منيا ولم يذكر احتملا لم يزمه الغسل *

﴿ فصل ﴾ مسح الخف يمسح المقيم من الحدث خاصة يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث بشرط لبسه على طهارة كاملة عند
الحدث * ويجوز المسح على خف فوق خف وعلى جرموق فوق خف ان لبسه
قبل الحدث وعلى جورب لا يشق ويقف على الساق بلا ربط ولولم يكن مجلدا
او متعلا * ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثا * ولو اقام المسافر في مدته لم يزد
على يوم وليلة من حين المسح * ويمسح ظاهر الخف * واقله قدر ثلاثة اصابع اليد
والخرف الكبير مانع وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع الرجل * وينقض
المسح كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا مضي المدة ونزع احدى القدمين
الى ساق الخف ومتى بطل المسح بمضي المدة او نزع الخف كفى غسل القدمين
ويمسح الجبيرة وان شداها محدثا ولا يتروقت وان سقطت هن غير بر بقى المسح

وان كان عن برء بطل وان كان في الصلوة استقبلها * وعصاة القصد ونحوها
ان ضراً حلها مسحها مع فرجتها *

فصل في التيمم * ومن لم يجد الماء خارج المصر بينه وبين المصر
نحو ميل او وجده وهو يخاف العطش او كان مريضاً يخاف شدة مرضه او تأخر
برفته بجمركة او باستعماله او كان جنباً في المصر يخاف شدة البرد او كان خائفاً
من عدو او سبع او وجده يباع بغبن فاحش او بثمن المثل وهو لا يملكه تيمم *
وتيمم مع وجود الماء الخوف فوت صلوة العيدين او الجنائز والولى غيره لا الخوف
فوت الجمعة والوقت * فان كان مع رفيقه ماءً طلبه قبل التيمم استحباباً ولا يجب
طلب الماء الا اذا غلب على ظنه ان يقربه ماء * والتيمم ضربتان * ضربته للوجه
وضربه لليدين مع المرفقين ويخلل اصابعه وينزع خاتمه * والنية فيه فرض *
ويجوز بالصعيد الطاهر وهو كل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والنورة والكحل والزرنج * والتيمم للجنباء والحديث سواء * وينقضه كل ما ينقض
الوضوء وروية الماء ايضا اذا قدر على استعماله * ومن يرمو الماء في آخر
الوقت فالأفضل له تأخير الصلوة * ويصلى بتيمم واحد ماشاً من الفرائض
والنوافل * ولو نسي الماء في رحله او كان في قربه ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى اجزاه * وما أعتد في الطريق للشرب لا يمنع التيمم الا ان يعلم بكثرته
انه وضع للوضوء والشرب *

فصل في ازالة النجاسة * النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها بالماء
وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد والماء المستعمل * والامر الذي يشق
ازالته عفو * وغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب على الظن الزوال به *
وكل شئ له صفة كالمراة والصيف والسكين ونحوها يطهر بالمسح * والمنى تيمم
يجب غسله وطبا ويكفى فرسه يابساً * ولو ذهب اثر النجاسة عن الارض بالشمس

الرد في دفع الراء وسكن الراء وينفع الراء وسكن الراء وينفع الراء وسكن الراء

جازت الصلوة على مكانها دون التيمم منه * واذا اصابته الخفق او النعل نجاسة
لها جرم^٢ فحفت فذلك بالارض يطهر بخلاف المائعة والنوب *
فصل في البثر * النجاسة المائعة تنجسها * والجمادة كالبعرة والروث
والخثى قليلها عفو لا كثيرها وهو ما يعده الناظر كثيرا * والرطب واليابس
والصبيح والمنكسر سواء * فان ماتت فيها صغفورة او فارة او نحوها تطهر بنزح
عشرين دلوا الى ثلثين بدلوها بعد اخراج الواقع * وفي الحمامة والدجاجة والهرة
ونحوها اربعين دلوا الى ستين * وفي الآدمى والشاة ونحوها ينزح الكل وان
افتسخ الواقع او تفسخ ينزح الكل مطلقا وان لم يمكن لنبيع الماء فرح حتى يغلبهم
اخراج جميع الماء *

فصل في الاستنجاء * وهو سنة من البول والغائط ونحوهما بكل طاهر
مزيل يمسح المحل به حتى ينقيه ولا يسن فيه صد * والماء افضل * فان جاوز
الخارج المخرج تعين الماء * ويكره بالعظم والروث والمطعم والميمين *

كتاب الصلوة

ومن اسلم او افاق او بلغ او طهرت وقد بقي من الوقت قدر التحريمة لزمته
ولو ارتد او جن او حاضت لم يجب *

فصل في الاذان * الاذان سنة مؤكدة للصلوات الخمس والجمعة فقط
بغير ترجيع ولا تحمين * ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح (الصلوة خبير من النوم)
مرتين * والاقامة مثله بزيادة قد قامت الصلوة مرتين بعد الفلاح * ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة * ويتوجه الى القبلة ويلتفت يمنة ويسرة ويرفع صوته * ويستحب
الوضوء فيهما ويكرهان للجنب فيعاد الاذان خاصة ويكره اقامة المحدث * ويؤذن
للفائتة الاولى ويقيم وله الاستغناء بالاقامة في البواقى * ويجوز اقامة غير المؤذن
* ويكره للمؤذن اخذ الاجرة ولا يؤذن للصلوة قبل الوقت ولو اذن قبله يعاد فيه *
ويجب على سماع الاذان والاقامة متابعه المؤذن الا في الجملة الاولى فيقول

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي الثانية ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
 وعند قوله الصلوة خير من النوم (صدقته وبالحق نطقته) ولا ينكلم سامعهما ولا
 يقرأ ولا يسلم ولا يردد ولا يشتغل بعمل غير الاجابة ويقطع القراءة لهما *
 فصل في شروط الصلوة * وهي ستة الوقت والطهارة بانواعها وستر
 العورة واستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام * واركنا ستة ايضا القيام والقراءة
 والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة * وواجباتها
 احدى عشرة * قراءة الفاتحة في الاوليين * وسورة او قدرها * والجهري في الجهريين للامام
 والمخافتة في السرية مطلقا * والطمانينة في الركوع والسجود وترتيب افعالها
 والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين والتسليم والغنوت وتكبيرات العيدين *
 وسننها ما سوى ذلك من اقوالها وافعالها المطلوبة * الشرط الاول الوقت * فوقت
 الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس * والظهر من زوالها حتى
 يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال * وهو اول وقت العصر وآخره الى
 غروبها * وهو اول وقت المغرب وآخره الى غروب الشفق وهو البياض بعد
 الحمرة * وهو اول وقت العشاء وآخره الى طلوع الفجر الصادق * ووقت الوتر
 وقت العشاء ويجب تأخيرها عنها * ويستحب الاسفار بالفجر الا للحاج بمزدلفة
 فالتغليس افضل * والابراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء وتأخير العصر
 ما لم يتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء وتعجيل المغرب دائما وتأخير
 العشاء الى ثلث الليل في الشتاء وتعجيلها في الصيف * وفي يوم الغيم يعجل العصر
 ويؤخر البواقي * ولا يجمع بين الصلوتين في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة
 ويستحب تأخير الوتر الى آخر الليل ان وثق بالانتباه والا فاوله * ووقت
 الجمعة وقت الظهر ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها واول وقت
 الكراهية ثمانية * ثلثة منها يكره فيها كل صلوة وسجدة التلاوة والسهو عند طلوع
 الشمس واستوائها وغروبها الا عصر يومه ووقتان يكره فيهما التطوع والندوة

وركعتا الطوائ وقضاء تطوع افسده ولا يكره غير ذلك وهما ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بعد العصر الى الغروب وثلاثة اوقات يكره فيها التطوع فقط بعد الغروب قبل المغرب ووقت خطبة الجمعة وقبل صلوة العيدين * والثاني الطهارة * تطهير المصلى بدنه ولباسه ومكانه شرط * والتجاسة الخفيفة (هي بول الفرس وما يؤكل لحمه وغر * ما لا يؤكل لحمه من الطيور) ويمنع منها الصلوة قدر ربع العضو او ربع طرف الاصابة كالزبل والتخريص والكم ونحوها لامادونه * والمغلظة هي بقية التجاسة ووزن المنقال منها عفو في ذات الجرم مع الكراهية وقد عرض الكف في المائعة وما زاد مانع * وحمل الاستجاء خارج عن العفو ورشاش البول كروس الابر عفو * ولو صلى على بساط صغير وفي طرفه نجاسة لا تصح ولو كان كبيراً صح * ولو حمل المصلى نافية مسك ان كانت بحيث لو اصابها الماء لا يفسدها تصح مطلقا وان كانت يفسدها الماء تصح بشرط كونها من الحيوان المتثني * ومن لم يجد ما يزيل به التجاسة وربع ثوبه طاهر صلى فيه حتما ولم يعد وان كان الطاهر اقل من ربع بخير بين الصلوة فيه وبين الصلوة عاريا والاول افضل * والثالث ستر العورة وعورة الرجل ما بين سرتة الى ركبتة والركبة عورة والسرة لا والآخر جميع بدنهما وشعرها عورة الا الوجه والكفين والقدمين * وعورة الامة مثل عورة الرجل مع زيادة بطنها وظهرها * والعورة الغليظة والخفيفة سواء * وما دون ربع العضو عفو والربع مانع والساتر الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي ومن فقد الساتر صلى عرياقا قاهد ابومى * بالركوع والسجود اوقائما يركع ويسجد والاوّل اولى * والرابع استقبال القبلة * وفرضه عين الكعبة للمكى وجهتها لغيره * ومن استبتهت عليه القبلة لا يتحرى وعنده من يسأله ولا في الصحراء والسماء مضمية واذا علم الدلائل والمخبر في الصحراء تحرى وصلى فلوتبين الخطاء فيها استدار وبنى وبعدها لا يعيدها * والخامس النية * وهي ارادة الصلوة بقلبه واللفظ سنة فالقندي بنوى اصل الصلوة

٢ العضو بضم العين المهلة مفرد الاعضا

ومتابعة امامه او الاقتداء به ونحو ذلك والاحوط مقارنة النبي بالتكبير فان قدمها عليه صح ان لم تبطل بقاطع * والسادس تكبيرة الاحرام * ويصح الافتتاح بالتكبير والتلليل والتسمية وبكل اسم من اسماء الله تعالى وبقوله اللهم ولا يصح بقوله اللهم اغفر لي * ولو ادرك الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا ولو كبر قبل امامه تاويا للاقتداء تبطل اصلا فالافضل مقارنة الامام في التكبير والتأخر في التسليم * ويرفع يديه مقارنا للتكبير حتى يجاذى بابهاميه شمعى اذنيه ولا يفرج اصابعه ولا يضمها وكذا الرفع في القنوت وتكبيرات العيدين الزوائد وترفع المرأة حذاء منكبيها ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام * والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن من على الصلوة وتكبير الامام عند قوله قد قامت الصلوة

فصل في الاركان **اولها القيام** ولا يجوز تركه في الغرض والواجب بغير صدر الا في السفينة الجارية خاصة * واذا كبر وضع يمينه على يساره تحت رتبه والمرأة تضع على صدرها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك * والثاني القراءة ثم يتعقود ان كان اماما او منفردا ويسمى ويقرأ الفاتحة وسورة معها او ثلاث آيات من احدى سورة شاء في كل واحدة من الاوليين * وفرض القراءة مطلقا آية وواجباتها ما بيننا واذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين هو والقوم سرا والفاخرة وحدها في الاخرين سنة ولو سجع فيهما جاز ولو سكت عند اكبره * والقراءة واجبة في كل ركعات النفل وركعات الوتر * ويجهر الامام حتما في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ويخبر المنفرد في الجهرية ويخفيان في الباقي حتما ويجهر في الجمعة والعيدين وفي النفل يخفي نهارا ويخبر ليلا * ويكره تخصيص سورة بصلوة الا اذا كان امير عليه او اتبع فيه النبي عليه الصلوة والسلام معتقدا للتسوية * ولا يقرأ المأموم خلف الامام * الثالث الركوع فاذا فرغ من القراءة كبر وركع وقال سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال ولو سجع مرة كره فاذا اطمأن راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا يغير ويقول القوم ربنا لك الحمد والمنفرد

يجمع بينهما * والرابع السجود فاذا اطمان قائما كبر وسجد وقال سبحان ربّي الاعلى
 ثلاثا ثم يرفع رأسه مكبرا ويقعد فاذا اطمان جالسا كبر وسجد ثانية كالأولى
 ويجوز سجوده على كور عمامته وطرف ثوبه * والخامس الانتقال من ركن الى
 ركن * والسادس القعدة الأخيرة قدر التشهد واذا قرأ التشهد يشير بمسبحة
 عند كلمة التوحيد في الاصح * ولا يزيد في القعدة الاولى على قوله واشهد ان
 محمدا عبده ورسوله ويزيد في الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله * ويدعو وما شاء من الدعاء ويسأل الله تعالى كل ما لا يعطيه الا الله تعالى
 كالرحمة والمغفرة ونحوهما * ثم يسلم عن يمينه وعن يساره وينوي بكل تسليمية
 من في تلك الجهة من الملائكة والحاضرين والمنفرد ينوي من الملائكة فقط
 والمأموم ينوي الامام في اى جهة كان فان كان بجذائه نواه فيهما *

فصل في السنن الرواتب وغيرها * وهي ركعتان قبل الفجر واربع
 قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر * وركعتان بعد المغرب واربع قبل
 العشاء وبعدها اربع او ركعتان واربع قبل الجمعة واربع بعدها * والسنة لا تنقض
 السنة الفجر اذا فاتت مع الغرض وقضاها قبل الزوال * وسنة الظهر ايضا يقضيها
 في وقتها ويؤخرها عن الركعتين والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمية واحدة او اربع
 وبالليل ركعتان او اربع اوست او ثمان ويكره الزيادة على ذلك فيهما والاربع
 افضل فيهما * والافضل في السنن والنوافل المنزل * ويتطوع قاعدا بغير هذر
 السنة الفجر ولو شرع قاعدا ثم اتم قائما او بالعكس يصح * ولو شرع راكبا ثم
 نزل بنى وفي عكسه استقبال * ويكره التطوع بجماعة الا التراويح * ومن تطوع
 بصلوة او صوم لزمه اتمامه وقضاؤه ان افسده *

فصل في التراويح * وهي سنة مؤتدة خمس ترويحيات لكل ترويحة
 تسليمتان ويجلس بين كل ترويحيتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر
 ولا يجلس بعد التسليمية الخامسة في الاصح ثم يوتر بهم * وسنتها الحتم في الشهر

او يقرأ في كل ركعة عشر آيات والجماعة فيها سنة على الكفاية * ويترك الامام الدعاء بعد التشهد ان علم ملل القوم * ووقتها بعد اداء العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر او بعده *

﴿ فصل في الوتر ﴾ وهو واجب ثلث ركعات متصلة يقنت في الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة ولا يقنت في الفجر فان قنت امامه فيه سكت هو قائما في الاصح * ولو فات الوتر يقضى ولا يجوز قاعدا ولا راكبا بغير عذر وليس فيه دعاء معين كذا في المحيط وفي جامع الاصول من على رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك *

﴿ فصل ﴾ ويستحب ان يكون نظر المصلى في قيامه الى موضع سجوده وفي ركوعه الى اصابع رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي تعوده الى حُجْرته وفي سلاميه الى منكبيه ولا يلتفت ولا يعبث بثوبه او عضوه * ويكره تغميض عينيه * ويكره سبقه الامام بالافعال وعند الآي والتسبيح بيده وحمل شيء في يده او فيه وتطويل الامام الركوع لداخل يعرفه لا القراءة * ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة الى الخلاء ويكره الصلوة خلف الصف وحده ان وجد فيه فرجة * ولو صلى في مكان ظاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره * ويكره القراءة في الحمام جهرا لاسرا ويكره صورة ذى الروح في كل جهات المصلى الاممحة الرأس او صغيرة جدا كالنمل * ولو استقبل تنورا يتوقد او كانونا فيه نار يكره بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها * والعمل الكثير يقطع الصلوة وهو مالا يوجد الا باليدين وقيل هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة وهو المختار * ومن صلى في الصحراء ينصب بين يديه سترة قدر ذراع فصاعدا في غلظ اصبع فما زاد * وجاز ترك السترة عند عدم المرور والطريق ويقرب

منها ويجعلها بجزء احد حاجيته ولا عبرة باللقاء ولا بالخط* ويأثم المار في موضع سجوده في الصحراء والمسجد الجامع ويدرك المار ان لم يكن له سترة او امر بينه وبينها باشارة او تسبيح ولا يدرك بهما وان تتنحج بغير عذر فحصلت به حروف بطلت صلوته وان كان بعذر فلا كالغطاس والجشاء ولو حصلت حروف بهما *

فصل في الجماعة * هي سنة مؤكدة وتخفيفها مع الامام سنة ثابتة واقلها في غير الجمعة واحد مع الامام ولو كان امرأة او صبيا * والاولى بالامامه الآفة ثم الأقرأ ثم الأزرع ثم الأكبر سنا ثم الاحسن خلقا ثم الاشرف نسبا ثم الاصبح وجها * ومن أم واحدا اقامه عن يمينه مقارناله ومن أم اثنين تقدم عليهما * ومن تقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتدائه وان تقدم عليه بعد اقتدائه فسدت صلوته ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي مطلقا ويصح اقتداء الصبي بالصبي * ويصح الرجال اولاً ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا ويباح للعجائز الخروج في العيدين والجمعة والفجر والمغرب والعشاء * ولو ظهر حدث الامام اعاد المأموم ومتى كان بين الامام والمأموم حائل يشتهبه معه حال الامام عليه منع الصحة لالثواب *

فصل في الجمعة * لا يصح الجمعة الا في مصر جامع او قنائه * وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود ولا يقيمها الا السلطان او نائبه ويخطب قبلها غنطبتين خفيفتين ولو ذكر الله بدل الخطبة صح وشرطها ثلاثة غير الامام والجمعة على مسافر وامرأة ومريض وعبد واعشى وان صلوا كفتهم ويصح امامتهم فيها الا المرأة وتحصل بهم الجماعة ايضا * ومن صلى الظهر بجماعة يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزاه ويكره للمعذورين والمجوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو اتم الجمعة وبالاذان الاول يحرم البيع والشراء * ويجب السعي على من سمع النداء

فقط * واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا فاذا
 غطب وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد واذا قرأ (يا ايها الذين
 آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) يصلى السامع في نفسه *

﴿فصل في العيدين﴾ تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة
 الجمعة * ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الصلوة وفي الاضحى بعدها
 ويغتسل فيهما ويتطيب ويلبس احسن ثيابه * ويتوجه الى المصلى وهو غير
 مكبر جهرا بخلاف الاضحى فانه يكبر فيه جهرا طول الطريق وصلوة الاضحى
 كالفطر ويستحب تعجيلها * والوقوف يوم عرفة في موضع آخر تشبها باهل عرفة
 بدعة * وتكبير التشريق واجب اوله بعد فجر يوم عرفة وآخره بعد عصر يوم
 التحر وصفته ان يقول (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
 والله الحمد) مرة واحدة بعد الفرض وانما تجب على كل مقيم وصل في جماعة
 مستحبة لا غير ولا يكبر بعد الوتر ولا بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة فان
 ترك الامام التكبير كبر المأموم ويستحب اختلاف الطريق في صلوة العيدين *
 ﴿فصل في المسافر﴾ السفر المرخص للمطيع والعاصي مقدر بثلاثة
 ايام بسير الابل ومشى الاقدام وفرض المسافر في كل رابعة ركعتان فلو
 صلى اربعا قرأ في الاولين وقعد في الثانية قدر التشهد وقعد الاوليان فرضا
 وما بعدها نفلا وان لم يقعد بطلت * ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر
 حتى يرجع اليها او ينوي الإقامة في بلد او قرية خمسة عشر يوما لا في مفازة
 فيتم حينئذ * ولو دخل مصر ولم ينو الإقامة فيه وتمادت حاجته اشهرا ترخص *
 ولا يصح نية الإقامة للعسكر المحارب بالكفار او البغاة بخلاف اهل الكلاء * ويتم
 المسافر المقعد بالمقيم اربعا واذا صلى مسافر بالمقيمين ركعتين سلم وقال
 (اتموا صلواتكم فاننا قوم سفر) فيتمون بغير قراءة * ومن توطن في غير وطنه ثم
 دخل وطنه الاول قصر * وفائتة السفر تقضى في حضر ركعتين * وفائتة الحضر

تقضى في السفر اربعاً * والمعتبر في ذلك آخر الوقت وبصير المسافر مقيماً
بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافراً الا بالنية مع الخروج * ويباح السفر في
يوم الجمعة قبل الزوال وبعده * ومن بداه الرجوع من الطريق الى مصره وليس
بينهما مدة السفر صار مقيماً في الحال والا فهو مسافر حتى يصل الى مصره * وكل
تابع بصير مقيماً بنية متبوعه اذا علم بها *

فصل في المريض * من عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
فان لم يطق الركوع والسجود أومى قاعدا وجعل سجوده اغفض من ركوعه *
ولا يرفع الى وجهه شيء * يسجد عليه * فان لم يطق القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود او اضطجع على جنبه متوجها
الى القبلة والاوّل اولى * فان لم يطق الايماء برأسه أخرت الصلوة ولم تسقط
ما دام مقيماً * ولا يرمي بغير رأسه * وان قدر على القيام لاعلى الركوع والسجود
صلى قاعدا يومياً بهما اوقائماً والاوّل اولى * ومن مرض في صلوته بنى على
حسب حاله * ومن صلى قاعدا ثم صح بنى قائماً * ومن صلى مومياً ثم صح فيها
استقبل * ومن جن أو غمى عليه يوماً وليلة قضى ما فات بخلاف الاكثر *
والنائم يقضى مطلقاً ويقضى المريض فائتة الصحة على حسب حاله ويقضى الصبيح
فائتة المرض كاملة *

فصل في الفائتة * فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت الا اذا خاف فوت الوقت
او وقوعه في وقت مكروه او كانت الفوائت ستاكلها قديمة او حديثة فان
قضى واحدة من الست عاد الترتيب *

فصل في * ومن دخل مسجداً قد اذن فيه كره خروجه قبل الصلوة الا
ان يكون اماماً او مؤذناً في مسجد آخر فذهب الى جماعته او يكون قد صلى
الفرض فيخرج الا ان يقام للصلوة قبل خروجه فيقتدى به تطوعاً في الظهر

والعشاء ويخرج في البواقي * ولو جاء رجل والامام في صلوة الفجر ان خاف فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى به ولن خاف فوت الركعتين ترك السنة واقتدى به ولم يقضها * وسنة الظهر يتركها في الحالين ويقضيها كما مر ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له ثواب الجماعة ولو ادرك الامام راكعا فكبر ووقف قائما حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة * ولو ادركه في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه ثم ركع صار مدركا لها * ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه صح * والمسبوق يقضى فائتته بعد فراغ الامام بقراءة ولو كان قرأ مع الامام بخلاف ما الوقتت معه فانه لا يقنت فيما يقضى * ولو ادرك مع الامام الثالثة المغرب قضى الاوليين يجلسين * وما يقضيه المسبوق اول صلوته حكما فيستفتح فيه لافيما ادرك ويتشهد مع امامه ولا يدعو

فصل في سجود السهو * تجب للسهو سجدتان بعد السلام متى ترك واجبا او اخره او اخر ركنا او زاد في صلوته فعلا من جنسها وتجب على المأموم بسهو امامه فان ترك الامام وافقه المأموم * وسهو المأموم لا يوجب السجود عليهما * ومن سهى عن القعدة الاولى فان تذكر وهو الى القعود اقرب عاد وقعد ولا شيء عليه * وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو * ومن سهى عن القعدة الاخيرة عاد اليها مالم يسجد للخامسة ويسجد للسهو * وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا فيضم اليها ركعة سادسة وان لم يضم صح * ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم بظن انها القعدة الاولى عاد مالم يسجد للخامسة وسجد للسهو * وان سجد للخامسة زاد سادسة وتم فرضه والزائد يصير نفلا غير نائب عن سنة الظهر ويسجد للسهو * ومن سلم يريد به الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها ويسجد للسهو * ومن شك في صلوته انه كم صلى وذلك ازل ما عرض له استأنف الصلوة بالسلام وهو اولى من التكلام

ومجرد النية لغو* وان كان الشك يعرض له كثيرا عمل باكثر رأيه وان لم يكن له رأى اخذ بالاقل وقعد حيث يتوهمه آخر صلوته *

فصل في سجدة التلاوة * وهي اربع عشرة سجدة معروفة * منها الاولى في الحج خاصة ومنها سجدة ص وتجب على التالى والسامع ووجوبها على التراخي ولا تجب على من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر * وتجب على سامعها منهم ولو سمعها من الطوطى او النائم قيل لا تجب وقيل تجب * وتجب على التالى الاصم * فان قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها هو ولا الامام في الصلوة ولا بعدها * والسجدة الصلواتية لا تقضى خارج الصلوة * ومن قرأ آية سجدة ولم يسجدها حتى صلى في مجلسه واعادها في الصلوة وسجد فيها سقطتا ولو كان سجد للاولى قبل الصلوة سجد للاخرى فيها ومتى اتحد المجلس والآية تدخلت ومتى اختلفت اهدما تعددت ولا يختلف المجلس بمجرد الغيام ولا بخطوة او خطوتين ولا ببقعة او لقمتين * والسفينة الجارية كالبيت ولو كررها على دابة وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت وان لم يكن فيها تعددت واذا تلاها على الدابة اجزأته بالاياء وهي كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام والاحسن اخفاء قراتها *

فصل في الميت * يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن وتذكر عنك الشهادة ولا يؤمر بها * فاذا مات غسل وكفن وصلى عليه فان لم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن نفيته * ومن استهل غسل وكفن وصلى عليه وان لم يستهل غسل ولق في خرقة ولم يصل عليه * ولا يصل على باغ ولا قاطع الطريق * والمشى خلف الجنائز افضل * ويطيل الصمت اريد كر الله تعالى * ويكره رفع الصوت بالذكر * فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعها عن الرقاب ويحفر القبر لحدا ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويضع على شقه الايمن

الكفن يسكن الفاهم ويقتها اسم

موجها * ويكره البناء على القبر ولا يدفن في قبر اكثر من واحد الا للضرورة *
 واتخاذ التابوت للمرأة حسن *

فصل في الشهيد * هو كل مسلم مكلف طاهر قتله كافر او مسلم ظلما قتلا لم يجب به مال * فلا يغسل الا اذا قتل جنبا او صبيا * ولا يغسل دمه ولا ينزع ثيابه وينزع كل ما عليه من غير جنس الكفن ويكمل كفته ثم يصلى عليه * وكل جريح اكل او شرب او نام او عولج او خيم او سقى او نقل من المعركة حيا للتداوى لا الخوف وطى الخيل او امر عليه وقت الصلاة وهو حي يعقل او اوصى بامر ديني يغسل وكفن *

كتاب الزكاة

الزكاة تجب على كل حر بالغ عاقل مسلم ملك نصابا ملكا تاما وتم عليه الحول وهو با على الفور في قول * وكل دين لادمي يمنع بقدره مالا كان او مؤجلا ومن مات وعليه زكاة او صدقة فطر او صوم او نذر او كفارة سقطت الا ان اوصى بها فتنفذ من ثلث ماله * ولا زكاة في غير الفضة والذهب والسوائم الا بنية التجارة ولا زكاة في الضمار (وهو مال لا يقدر عليه بنفسه ولا بنائبه) ولا يصح ادائها الا بنية مقارنة له اولعزلها الا اذا تصدق بكل النصاب *

فصل في النصب وزكاة الاموال * ونصاب الفضة مائتا درهم * كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل اغلبها فضة وفيه خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو * ونصاب الذهب عشرون مثقالا اغلبه ذهب وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان والناقص عفو * والتبر والحلى والآنية نصاب وماغلبه منهما غش فهو كعروض التجارة الا ان يخلص منه نصاب * ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقراء * وكمال النصاب في طرفي الحول كاف * ويضم الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة ويضم مادون الاربعين الى مادون اربعة مثاقيل ايضا * ونصاب الاهل في كل خمس شاة

الى خمس وعشرين * ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين * ثم بنت لبون الى ست
 واربعين * ثم هقة الى احدى وستين * ثم جدعة الى ست وسبعين ثم بنتا لبون
 الى احدى وتسعين * ثم حقتان الى مائة وعشرين * ثم بيدأ كما مر الى خمس
 وعشرين * ثم حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين * ثم ثلاث حقات ثم بيدأ
 كما مر الى خمس وعشرين * ثم بنت مخاض الى ست وثلاثين * ثم بنت لبون
 الى مائة وست وتسعين * ثم اربع حقات الى مأتين ثم بيدأ ابد كما بدى ثانيا
 والبخت والعراب سواء * ونصاب البقر ثلثون * وفيه تببيع الى اربعين ثم مسنة
 وما زاد بحسابه الى ستين ثم تبيعان الى سبعين ثم مسنة وتببيع الى ثمانين ثم
 مسنتان الى تسعين ثم ثلثة اتبعة الى مائة ثم تبيعان ومسنة وهكذا ابدا *
 والجاموس والبقر سواء * ونصاب الغنم اربعون وفيه شاة الى مائة وحدى
 وعشرين ثم شاتان الى مأتين وواحدة ثم ثلث شياه الى اربع مائة ثم اربع
 شياه ثم في كل مائة شياه وواحدة والضأن والمعز سواء * ويؤخذ الثنى منهما ولا
 يؤخذ الجذع وما ينتج بين ظبي وشاة او بقرة وحشية واهلية تعتبر امه * ونصاب
 الخيل اثنان ذكر وانثى وفيه ديناران او زكوة القيمة ولا يجب شىء من ذكور
 او اناث محضة في الاشهر * ولا زكوة في البغال والحمير ولا في الصغار الاتبعا
 للكبار * وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل زكوة * وفي السائمة زكوة (والسائمة
 الراعية في اكثر الحول لا للركوب والعمل * وبنت مخاض ما دخلت في السنة
 الثانية * وبنت لبون في الثالثة * والحقة في الرابعة * والجدعة في الخامسة * والتببيع
 في الثانية والمسنة في الثالثة * والثنى في الغنم ما بلغ سنة وجدعها ما بلغ اكثرها *
 ومن وجب عليه مسن لا يملكه اعطى اعلى منه واخذ الزائد برضا الساعى
 او اعطى اسفل منه مع الزائد مطلقا * ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطر
 والكفارة والعشر والحراج والنذر لا في الهدايا والضحايا * والواجب اخذ الوسط
 من النصاب ومطلق المستفاد يضم في الحول الى النصاب الا ان الربح والولد

يضم الى اصله لاغير وغيرهما يضم الى اقرب جنسه حولا * والزكوة واجبة في النصاب دون العفو فلا يسقط شيء بهلاك العفو * ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو اهلك المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان * ويصح التعجيل لسنة اولسنتين ولتصعب ايضا بعد ما ملك نصابا *

﴿فصل في المعين والركاز﴾ ومن وجد معدنا من جوهر ذائب في ارض مباحة ففيه الخمس والباقي له ولو وجد في داره فلا شيء فيه بخلاف الكنز ولو وجد في ارضه فر وايتان * ومن وجد كنزا ففيه الخمس ولو كان متاعا والباقي لقطعة في الضرب الاسلامي وفي الجاهلي هو للواجد إن كانت الارض مباحة وان لم تكن مباحة فللمالكها اذ الفتح فان جهل فلا شيء مالكا يعرف في الاسلام * فان خفي الضرب جعل جاهليا * ولا شيء في الفير وزج والياقوت واللؤلؤ والعنبر وفي الزئبق الخمس *

﴿فصل في زكوة النبات﴾ يجب عشر كل نبات يسقى بماء السماء او سحبا الا الحطب والقصب والحشيش من غير شرط نصاب وحول وعقل وبلوغ واسلام فان جعل ارضه مخطبة او مقصبة او محشة وجب فيه العشر وما سقى بغرب او ذليلة ففيه نصف العشر * وان سقى سحبا او بد اليه حكم باكثر الحول * وفي العسل العشر ولو وجد في الجبل كالنثر * ولا يطرح اجرة العمال ونفقة البقر قبل العشر ولا شيء في الفير والنفط *

﴿فصل في مصارف الزكوة والعشر سبعة﴾ الفقير وهو من له ادنى شيء * والمسكين وهو من لا شيء له (وقيل بالعكس) والعامل غير الهاشمي ولو كان غنيا والمكاتب والمديون والغازي المنقطع وقيل الحاج المنقطع ومن ماله بعيد عنه * وللمالك ان يعم كل المصروف وان يخصص بعضها ولا يرد الى غنى وان كان نصابه غير نام * ولا الى خمي بخلاف غير الزكوة والعشر * ولا يمتنى منها

مسجد ولا يكتن بهاميت ولا يقضى دينه ولا يعتق بها عبد ولا يدفعها المزكى
الى اصوله وقروجه وزوجته وزوجها ومكاتبه وولد بره وام ولده وعبد اعتق بعضه
ولا الى مملوك غني وولده الصغير بخلاف امراته ولا الى هاشمي ومولاه* ولو وطنه
مصرفا فاعطاه فاعطاه سقطت عنه الا في مكاتبه* ولو اعطاه شاكلا لم تسقط عنه الا
ان يتحقق انه مصرف* ويكره اعطاؤه واحدا نصابا* ويكره نقلها الى بلد آخر
الا الى قريب او احوج *

باب صدقة الفطر تجب على كل حر مسلم ملك نصابا فاضلا عن حوايجه
الاصلية وان كان غير نام عنه وعن ولده الصغير الذي لا شيء له وعن عبده
للخدمة ولو انه كافر بخلاف ولده الكبير وزوجته ولو ادّى عنهما تبرعا ولم
يعلما اجزاهما ولا تجب عن مكاتبه بخلاف من بره وام ولده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين ولا عن عبده الابى* وهي نصف صاع من بر وزنا او دقيقه
او صاع من تمر او شعير او دقيقه او سويقه وفي الزبيب روايتان والدقيق
افضل من البُر والدرهم افضل منهما وقيل البر افضل منهما* والصاع ثمانية
ارطال بالعراقي* ووقتها فجر يوم الفطر* ويستحب دفعها قبل الخروج لصلوة
العيد ويصح تعجيلها مطلقا* ولا تسقط بالتأخير بخلاف الاضحية *

كتاب الصوم

يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية وبنية النقل وبنية واجب آخر
والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية النقل لابنية واجب آخر وكلاهما يصح
بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى لابعدها كالتلف والافضل التبييت
ولو نوى المريض او المسافر في رمضان واجبا آخر صح ولو توي تطوعا فيه
ففيه روايتان* والنذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية من
النهار* ويستحب طلب الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان فان لم ير
الهلال فلا صوم ولا فطر* ويكره صوم يوم الشك الا ان يوافق ورداله ويصومه

الخواص * ومن رأى الهلال وهدّه فرَدَّتْ شهادتهُ صامَ فإن افطر بعد الرد لزومه
 القضاء لاغير وكذا لو افطر قبله عند البعض * ولو صام ثلاثين يوماً لم يفطر
 وهدّه فإن افطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء * ويَقْبَلُ في هلال رمضان في الغيم
 شهادةُ واحد عدل ولو كان عبداً أو ممدوداً في قنفٍ فإذا صاموا ثلاثين
 يوماً ولم يروا ففي الفطر خلاف بخلاف شهادة اثنين وفي الصحرا لا بد من اهل
 المحلة أو خمسين رجلاً وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين حرين أو رجل
 وامرأتين كالاضحى ولا يلزم أحد المصرين برؤية المصر الاخر الا اذا اتحدت
 المطالع * ولو اكملوا شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين فإن كانوا
 عدواً شعبانَ من رؤية الهلال قَصَوْا يوماً والاقصوا يومين * ولو روى الهلال
 قبل الزوال فهو لليلة الماضية وأن روى بعده فهو لليلة المستقبلية * ووقت الصوم
 من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس * والصوم هو الكف عن الاكل
 والشرب والجماع نهاراً مع النية *

﴿ فصـل ﴾ من اكل او شرب او جامع ناسياً نهاراً لم يفطر بخلاف المنكـرة
 والمخطى * ولو انزل باحتلام او فكر او نظر او اصبح جنباً من جماع او ادهن او قبل
 لم يفطر ولو انزل بقبلة او لمس لزومه القضاء لاغير * ويباح القبلة للصائم ان
 آمن على نفسه * ولو دخل حلقه ذباب او غبار او دفان وهو ذاك للصوم لم يفطر
 بخلاف المطر والتنج ولو انتخغ او ابتلع ما انتخغ او ابتلع ريقه المغلوب بالدم
 لم يفطر وإن ابتلع ما بين اسنانه من عسائه دون حمصة لم يفطر الا اذا اخرجه
 ثم رده وبقدر الحمصة يفطر ولا كفارة عليه * ولو ابتلع بهيمة لزومه الكفارة وان
 مضغها لم يفطر * الا ان يجد طعمها في حلقه * ولو اكل عجيناً او دقيقاً او ابتلع حصابة
 او نحوها لزومه القضاء لاغير ولو اكل مسكاً او كافوراً او زعفراناً او تراباً مشويماً
 او ورق شجرة يعتاد اكله لزومه الكفارة * ولو مضغ لقمه ناسياً فذكر فابتلع وجبت
 الكفارة * ولو اخرجهما ثم ابتلعها لم يجب * ولو افطر عدداً ثم مرض او عاضت

لم تجب الكفارة * ولو سافر طائعا وجبت * وللمريض الفطر يوم نوبة هُمّاه وللمرأة
 أيضا يوم عادة حيضها بناء على العادة فان غلبه القيء لم يفطر مطلقا وان تعمد
 ملاء الفم افطر ولا كفارة * ومن أكل غذاء أو شرب دواء أو جامع عامدا في احد
 السبيلين لزومه الكفارة * ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج ولو انزل * ولا
 كفارة على المرأة لو كانت نائمة او مجنوننة او مكرهة * ولا كفارة في افساد صوم غير
 رمضان اداء * ومن احتتن أو استعطأ أو اقطر في اذنه دواء أو دهنا أو دواوى
 جائفة أو آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه لزومه القضاء لا غير * وان اقطر
 في اذنه ماء أو في ذكره دهنا لم يفطر * ومن ذاق شيئا ومجهل يفطر * ويكره للصائم
 الذوق الاحالة الشرى * ويكره للمرأة مضغ الطعام لولدها بغير ضرورة * ومضغ
 العلك مكروه للصائم وقيل مفسد ان كان متفتتا أو اسود * ولا يكره مضغ العلك
 للمرأة المفطرة وفي الرجل خلان * ويباح للصائم الكحل ولو وجد طعمه في حلقه
 ودهن الشارب والحاجب اذا قصد بهما غير الزينة وكذا للمفطر * ولا يكره السواك
 للصائم بمسواك رطب أو يابس ولا الفصد والحجامة *

فصل في المريض اذا غاب شدة مرضه أو تأخر برئه افطر وقضى
 والمسافر افطر مطلقا وصومه افضل ان لم تكن له مشقة فان ماتا في المرض
 والسفر فلا قضاء عليهما * وان صح المريض أو اقام المسافر ثم ماتا وجب عليهما
 الايصاء بقدر ما ادركا * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تتابعه والتتابع
 افضل * ولا فدية بتأخيره عن رمضان * وللحامل والمرضع الافطار خوفا على
 ولديهما أو انفسهما ولا فدية عليهما * والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدى عن
 كل يوم نصف صاع من بُر أو صاعا من تمر أو شعير فان قدر على الصوم بعد
 الفدية قضى * ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما امر وان لم يؤص
 لا تجب ولو تبرع جاز * والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم * ولا يصوم
 عنه وليه ولا يصلى * ومن اسلم أو بلغ أو طهرت أو افاق أو قدم من سفره أو جرى

من مرضه او افطر خطأ او عمدا امسك ببقية يومه تشبها بخلاف الحائض والنفساء
 في خلال الصوم ولواكل فلا قضاء عليه لترك التشبه * ومن سافر او مرض بعد الفجر
 ونوى الفطر ثم قدم او صح من مرضه قبل الزوال لزمه الصوم ولو افطر فلا كفارة
 عليه * ولو علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر *
 ومن اغمى عليه او جهن في رمضان قضى ما بعد يوم الاغماء والجنون خاصة
 والجنون المستوعب مسقط للقضاء بخلاف الاغماء وبخلاف الجنون غير المستوعب
 ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء لا غير * ومن اصبح غير ناو
 للصوم ونوى قبل الزوال فاكل متعمدا فلا كفارة عليه * الحائض والنفساء تفطر
 وتقضى بخلاف الصلوة * ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر
 وبأن خطاؤه لزمه القضاء والتشبه لا غير * ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ان
 لا يفطر ولو شك في غروب الشمس يجب ان لا يفطر ولو افطر لزمه القضاء *
 والسحور مستحب وكذا تأخيرها * ويستحب تعجيل الافطار * ومن اكل ناسيا فظن
 انه افطر او علم انه يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير ويحرم صوم يوم
 العيدين وايام التشريق * ولا يكره صوم الستة من شوال موصولة بربضان * ويكره
 صوم الوصال فان افطر في الايام الخمسة المحرمة فقولان * ويكره صوم السبت
 (وهو ان لا يتكلم في صومه) ويكره صوم السبت وعاشوراء وحده ويستحب صوم
 يوم الخميس والجمعة وايام البيض ويوم عرفة لغير الحاج * ولا تصوم المرأة تطوعا
 بغير اذن زوجها الا ان يكون الزوج صائما او مريضا ولا العبد بغير اذن
 مولاه وان كان صومه لا يضر لمولاه * وكفارة صوم رمضان عتق رقبة فان لم
 يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كما امر * ولو افطر
 مرارا في رمضان او رمضانين كفته كفارة واحدة الا اذا تحللت الكفارة * ويباح
 الفطرى التطوع بعذر الضيافة ونحوها * ولو شرع في صوم او صلوة ظنهما عليه
 ثم علم انتفاهما فالأفضل الاتمام ولو افسدهما فلا قضاء عليه *

كتاب الحج

هو فرض على الفور مرة في العمر على كل مكلف صحيح بصير قادر على زاد
وراحلة غير عقبة ونفقة ذهابه ورجوعه فاضلا عما لا بد منه لعياله الى وقت
رجوعه بشرط أمن الطريق فان بدل له ذلك لم يجب عليه الحج * ولو حج فقير
وقع فرضا * والتحرّم او الزوج شرط في المرأة اذا كان بينها وبين مكة مدة سفر
ونفقة المحرم عليها * والتحرّم العبد والنمى اذا كان مأموفا كالحرم المسلم ولا
عبرة بصبي ومجنون * وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنف وراهن الفرض *
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة * ويكره تقديم الاحرام على شوال
والاحرام شرط ايضا * وركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة * وواجباته
الوقوف بمنى دلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار والحلق او التقصير
وطواف الصدر وركعتا الطواف * وسننه طواف القدوم والرمل فيه والهرولة
في السعى بين الميادين الاخضرين والمبيت بمنى في ايام منى * والعمرة سنة
مؤكدة وركانها الطواف وواجباتها السعى والحلق او التقصير * وميقات الاحرام
للمدى ذوالحليفة وللعراقى ذات عرق وللشامى الجحفة وللنجدى القرن واليماني
يلمّم ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يجازى واحدا منها * والاحرام من وطنه
افضل ان وثق على نفسه باجتناب محظوراته ولا يجوز لهؤلاء اذا قصدوا دخول
مكة للحج او غيره تأخير الاحرام عنها * واهل المواضع ومن دونهم ميقاتهم الحلق
الذى بينهم وبين الحرم * والمكى ميقاته للحج الحرم وللعمرة الحلق * *الحج*
﴿فصل—ل﴾ اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظافيره وحلق عانته ثم
توضأ او اغتسل وهو افضل ولبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل
او غسيلين وتطيب وادّهن ان وجد وصلى ركعتين ويسأل الله تعالى التيسير
ثم لبى ناويا نسكه رافعا صوته والتلبية معرفة وهى مرة شرط والزيادة سنة
ويتقى المحرم الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والدلالة والاشارة

وبباح له اكل صيد البحر ويترك لبس المخيط والعمامة والفلنسة والخفين
 الناميين وتغطية الرأس والوجه والدهن والتطيب وحلق الشعر او قصه وقص
 الظفر ولا يلبس المصبوغ الا مغسولا لا ينفض * ولا يغسل شعره بخطمى ولا بسدر ولا
 يتنور ولا يحك رأسه الا برفق ان كان عليه شعر وله ان يغتسل ويدخل الحمام
 ويستظل ببيت او خيمة او محمل * ويشد الميمان في وسطه * ويكثر التلبية بصوت
 رفيع بعد الصلوات الخمس وكلما علا شرفا او هبط او ديا اولقى ركبانا وبالاسحار *
 فاذا دخل مكة طاف للقدوم سبعة اشواط وراء الحطيم يرمل في الثلاثة الاول منها
 ثم يصلى ركعتين عند المقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط بهر وله بين
 الميلين الاخضرين * ثم يقيم بمكة حراما يطوف متى شاء بلا رمل ولا يسعى ويحتم
 كل طواف بركعتين * ثم يخرج غداة التروية الى منافع يقيم بها حتى صلى الفجر
 يوم عرفة * ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس صلى الامام بالناس الظهر
 والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ولا يجمع المنفرد بينهما والامام شرط
 فيهما * ثم يقف الامام بعرفات راكبا بقرب الجبل * وعرفات كلها موقف الا بطن عرفة فاذا
 غربت الشمس افاض الامام الى المزدلفة ووقف بقرب جبل قزح ومزدلفة كلها
 موقف الا وادي * محسّر ويصلى بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
 واقامة واحدة ويجمع المنفرد بهما * ومن صلى المغرب في الطريق اعاده وببيت
 بها ويصلى بهم الفجر بغلس * ثم يقف بالمشعر الحرام ويدعو * فاذا اسفر الصبح
 افاض الى منا * فيرمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبع حصيات مثل حصي الخذف
 يكبر مع كل حصاة ولا يلقى عندها * ويقطع التلبية مع اول حصاة ولورمى السبع
 جملة فهي واحدة * ويجوز الرمي بجنس الارض لابل الذهب والفضة * ثم يذبح ان
 شاء * ثم يحلق ربه رأسه وهو افضل او يقص ويحلق له كل شيء الا النساء * ثم
 يطوف طواف الزيارة ووقته ايام النحر وافضلها اولها ويحلق له النساء ثم يعود
 الى منا ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال في اليوم الثاني والثالث والرابع

طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان طاف جنبا فعليه بدنة * ومن ترك من طواف
الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط فهو محرم حتى
يطوفها * ومن ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة
فعليه دم ومن ترك السعى او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف
بمزدلفة او رمى كل الجمار او رمى وظيفه يوم او اكثرها لزمه دم وان كان اقل
لزمته صدقة ومن اخر الخلق او طواف الزيارة عن وقته لزمه دم وكذا لو حلق
في وقته خارج الحرم *

فصل محرم قتل صيدا او سبعا غير صائل عبدا او سهوا او هودا
او بدأ او دل عليه من قتله فعليه قيمته بقول عدلين ويخبر فيها بين الهدى
والطعام والصيام * ولو عيب صيدا ضمن نقصانه ولو ازال امتناعه ضمن كل القيمة
ولو كسر بيض صيد ضمنه وضمن فرغه الميت ان خرج منه * ولا شئ في قتل
الغراب المودى والحداة والحينة والعقرب والقارة والكلب العقور والذئب
والتملة والبراغيث والثراد والبق والذباب ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بكنف من الطعام او تمرة ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا * ويحل للمحرم ذبح
غير الصيد والحمام المسرول * والطبي المستأنس صيد بخلاف البعير الناد *
ويحل للمحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم وفي صيد الحرم
اذا ذبحه الحلال قيمته فيتصدق بها لا غير * وكذا في قطع حشيشه وشجره غير
الملوك والمنبت عادة ما لم يجف * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع منه غير
الاخضر ويحل قلع الكمامة * وما يوجب على المفرد كما يوجب على القارن دمين
ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد جزاء * ولو قتل حلالا ن صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد * وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل *

فصل محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح
في الحرم في يوم يعلمه ويتحلل بعد الذبح ويتوقت دم الاحصار بالحرم لايوم البحر

فاذا اراد الرجوع الى بلد طائ طوائ الصدر * ومن وقف بعرفات لحظة ما بين
زوال يوم عرفة وفجر يوم البحر اجزاه ولو كان نائما او مغنى عليه او جاهلا
بها * والمرأة في افعال الحج كالرجل الا في كشف الرأس ولبس المخيط ورفع
الصوت بالتلبية والرمل والهرولة والحلق فانها تخالفه *

فصل في القران افضل من التمتع والافراد وصفته ان يُهل بالعمرة
والحج معا من الميقات فاذا دخل مكة بدأ بالعمرة ثم بالحج فاذا رمى الجمرة يوم
البحر اراق دما ان قدر والأصام ثلثة ايام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع *
والتمتع افضل من الافراد وصفته ان يُهل بالعمرة من الميقات فاذا دخل مكة
ادى العمرة وعَلَّ منها ثم يُحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله المفرد
وعليه دم او بدله كالتقارن *

فصل في بيان احكام الجنایات * اذا طيب المحرم فُضوا كاملا لزمه
دم (اي شاة) وان كان اقل لزمته صدقة (اي نصف صاع) من بزوان خضب رأسه
بجناء لزمه دم وان لبده لزمه دمان * وان ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى
رأسه يوما او حلق ربع رأسه او ربع لحيته او كل رقبته او احدى ابطيه لزمه دم
وان كان اقل في الكل لزمته صدقة * وان قص من شاربه فعليه مَكُومَةٌ عدل وان
حلق مواضع الحاجم او قص في مجلس كل اظفاره او ربعها لزمه دم وان قص
الكل في اربعة مجالس لزمته اربعة دماء وان قص اقل من خمسة مجتمعة او خمسة
متفرقة لزمته لكل ظفر صدقة * وان تطيب او لبس او حلق بعذر يخبر بين دم
او ثلثة اصوع من بريطعمها لستمه مساكين او صوم ثلثة ايام * وان قبل او لمس
بشهوة لزمه دم * وان جامع قبل الوقوف بعرفات فسد حجه وعليه شاة او قيمته
ويتمه ويقضيه ولا يفارق امرأته في القضاء * وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه
وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وجماع الناسي والعماد سوا * * ومن
طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه دم * * ومن طاف

بجلاى دم المتعة والقران * والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر
 بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان * ولو زال الاحصار قبل الذبح فان
 قدر على ادراك الهدى والحج لزمه التوجه والا فلا * ومن قدر على الوقوف
 او الطواف او منع بعد الوقوف فليس بمحصر * ومن فاتته الوقوف حتى طلع
 الفجر يوم النحر فقد فاتته الحج فيتحلل بالعمرة ويقضى الحج ولا دم عليه والعمرة
 لاتغوت وهى جائزة فى كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
 وهى سنة مؤكدة *

فصل فى الحج من الغير * وتجزى النيابة فى نفل الحج مطلقا وفى
 فرضه عند العجز الدائم الى الموت ودم القران على المأمور ودم الاحصار على
 الامر * والهدى من الابل والبقر والغنم * والعيب مانع كالاضحية * ويجوز الاكل
 من هدى التطوع والمتعة والقران خاصة * ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم
 النحر * ويجوز التصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم *

كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية وان لم يبدأ الكفار والاجهاد على عبد وامرأة واعى ومقعد
 واقطع الا اذا هجم العدو ويقدم طلب الاسلام ثم الجزية فان ابوها قوتلوا
 بالسلاح والمنجنيق والماء والنار وقطع الشجر وافساد الزروع * وبرموم مقصودين
 وان تترسوا بالمسلمين * ويكره اخراج النساء والمصاعف ان خيف عليهما ويحرم
 الغلول والمثلة والغدر وقتل المجنون والصبي والمرأة غير الملكة والهرم والاعى
 والمقعد ونحوهم الا دفعا لشر قتاله او رأيه * ويكره لمسلم قتل ابيه الكافر الا
 دفعا لشره كالمسلم * وللإمام الصالح مجانا او بمال اخذ او دفعا ونقضه بعد الاعلام
 متى رآه مصالحة وان بدوا بخيانة لم يجب الاعلام * ويكره بيع السلاح والحديد
 والحيل منهم ولو كانوا سلما بجلاى الطعام واللباس واذا آمنهم هرا واهرة صح

ولزم الا ان يرى الامام نقضه مصالحة ولا يصح امان ذمى واسير وتاجر ومسلم
غير مهاجر اليها وعبد غير مأذون في القتال *

﴿ فصل ﴾ واذا فتح الامام بلدة قهرا فله الخيار في قسمته بين الغانمين
وابقائه عليهم بالجزية والحراج وله الخيار ايضا في قتل الاسارى ان لم يسلموا
واسترقاقهم ولو اسلموا وجعلهم ذمة لنا ولا يُبطلهم بمال ولا يفادى بهم اسراءنا
وان تعذر نقل مواشيهم دَجَّها وحرَقها لا غير * واحرق الاسلحة وما لا يحرق
يدفن * ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للابديع * والردء في الغنيمة كالمقاتل
بخلاف السوق والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام كالاصل * ومن مات
قبل اخراج الغنيمة سقط حقه وبعده لا يسقط * وللعسكر الانتفاع بالغنيمة قبل
الاخراج اكلا وعلفا ودهنا وابقادا وقتالا بالاسلح ونحوها بلاقسمة من غير بيع
وتمول بخلاف الثياب والدواب وبعده الاخراج يردون ما فضل معهم من ذلك *
وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وامن السبيل بقدم منهم
فقراء ذوى القربى خاصة وذكر الله تعالى في الخمس للتبرك باسمه تعالى وسهم
النبي عليه الصلوة والسلام سقط بموته كالصفي * واربعة الاخماس يقسم بين
الغانمين * للفارس سهمان وللراجل سهم والبرذون والعربي سواء ولا سهم لبعير
وبغل ويعتبر كونه فارسا او رجلا عند مجاوزة التَّزْب لا عند القتال * ويرضخ
الامام للعبد والمرأة والصبي والذمي ما يراه * ولا يَخْمَس ما اخذه واحد او اثنان
مُغِيرين بل ما اخذه جماعة لها منعة * ويجوز التنفيل بالسلب وغيره تحريفا
على القتال * والقرك والروم يملك كل طائفة منهم ما استولت عليه من نفوس
الطائفة الاخرى واموالهم * ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلاء لانفسنا الا
خالص رقيقنا * والمالك القديم احق بماله قبل القسمة مجانا وبعدها بالقيمة او
بالثمن ان كان مشترى * مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة
والغدر بهم فان خان في شىء واخرجه تصدق به * ولو دخل الحربى اليها بامان

﴿فصل﴾ ومن ارتد (العياذ بالله) عرض عليه الاسلام وكشف شبهته
 وحبس ثلثة ايام استجابا وقيل وجوبا فان لم يسلم قتل * فان قتل رجل قبل
 عرض الاسلام عليه كره ولاشئ عليه والمرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تسلم
 وكذا الصبي المميز * ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا فان اسلم
 عاد ملكه فان مات او قتل فكسب اسلامه اورثته وكسب رده في * ويعتق مبروه
 واهات اولاده وتحل الديون التي عليه * والمرتدة كسبها لورثتها ولحافه بدار
 الحرب مع الحكم به كالموت * وتصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذة كالطلاق
 والاستيلاء وقبول الهبة واسقاط الشفعة * وباطل كالنكاح والذبح * وموقوف
 كالمفاوضة * ومختلف فيه كالبيع والشراء والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير
 ولا يصح ردة مجنون وصبي وسكران لا يعقلون ويصح اسلام الصبي المميز *
 ﴿فصل﴾ والخوارج يدعون الى الاستسلام وتكشف شبهتهم ولا يبدأ
 بهم الامام بقتال حتى يبدؤا به او يجتمعوا له وعند ذلك يقاتلهم حتى يفرقهم
 فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع مولاهم والافلا * ولا يسبى ذرارهم
 ولا يغنم اموالهم ويجوز القتال باساحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة ويحبس
 الامام اموالهم حتى يتوبوا فيردها عليهم * وما جبره من الزكوة والعشر والخراج
 من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن * ويفتى المأخوذ منه باعادة الزكوة والعشر
 ان كان الآخذ غنيا بخلاف الخراج * ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهر نا عليهم فهو
 هدر ولو غلبوا على بلد فقتل رجل من اهل البغي رجلا آخر ثم ظهر ناعلى
 البلد قبل استقرار ملكهم واجراء احكامهم وجب القصاص والافه هدر * ولا
 يأثم العادل ولا يضمن باتلاف مال الباغى او نفسه والباغى يأثم فيما يفعل
 بالعدل ولا يضمن فلو قتل العادل الباغى ورثه ولو قتل الباغى وقال قتلته
 محقا ورثه وان قال قتلته مبطلا لم يرثه *

كتاب الصيد مع الذبائح

ويجوز الصيد بالكلب والفهد والبازي والصقر وكل جارح معلّم الا الخنزير وقيل
 الا الاسد والذئب والذئب والحداة* وتعلّم الكلب ونحوه بترك الاكل ثلث
 مرات فيحل ما اصطاده في الثالثة وقيل تعلّمه بغلبة ظن صاحبه انه تعلّم وقيل
 تعلمه بقول الصيادين انه تعلّم* وتعلّم البازي ونحوه باجابته اذا دُعِيَ* فاذا ارسل
 الجارح المعلم وسمى عند ارساله فيجرح صيدا ومات حل وان لم يجرحه لم يحل
 وكذا لو خنقه او كسره* فان اكل منه الكلب او الفهد لم يحل بخلاف البازي
 ولا يحل ما اصطاده قبل هذا محرزا كان في البيت او في الصحراء ولا ما يصيده
 بعده حتى يصير معلما بما ذكرنا* ولو فرّ البازي من صاحبه ولم يجبه اذا
 دعاه ثم صاده فحكمه حكم الكلب في الوجوه كلها* ولو شرب الكلب من دم الصيد
 ولم يأكل منه شيئا حل وكذا لو اعطاه صاحبه منه او خطفه من صاحبه فاكل منه
 ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم يأكل منه لم يحل* ولو القى
 ما قطعه واتبعه فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم مرّ بتلك القطعة فاكلها
 حل* وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل هيوه المنبوح وجبت زكوته فان
 تركها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهم وكذا ان لم يتمكن من ذبحه
 اضيق الوقت او لفق الا لاهل ان لم يتمكن من ذبحه لا يحل بزكوة
 الاضطرار* ولو وقع الصيد عند مجوسى وقدر على ذبحه ثم مات لم يؤكل* ولو
 ارسل كلبه على صيد فاخذ غيره حل* ولو ارسله على صيد كثير وسمى مرة
 واحدة يحل كل ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشاتين اللتين لم يضيع احد يهما
 فوق الاخرى* وكمون الفهد لا يقطع حكم ارساله وكذا الكلب اذا اعتاد
 عاقته* واذا اخذ الجارح صيدا بعد صيد بارسال واحد حل الكل ما لم يعرض
 عنه باسترامة* ولو ارسل وجثم على الصيد زمانا طويلا فمرّ به صيد آخر
 فقتله لم يحل الثاني ولو مر السهم من الصيد المقصود الى آخر فقتله حلا

ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شىء ثم طار واخذته حل ان قصر الزمان
 بقدر ما يكون تمكنا للاستراحة * ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم
 هل ارسله احد ام لا لم يحل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب
 لم يذكر اسم الله عليه عمدا لم يحل ولورده عليه ولم يجرحه معه حل وكره
 ولو رده عليه مجوسى او اغراه به فزاد عدوه لم يكره وكذا لو لم يرد عليه
 الثانى بل حمل عليه فزاد عدوه * ولو ارسله مجوسى فاغراه مسلم فزاد عدوه لم يحل *
 وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا عند الاخذ وكل من لا يحل ذكوته فهو
 كالمجوسى فيما قلنا * والمسلم وغيره سواء فى صيد السمك والجرادة ولو انفلت
 كلب مجوسى ولم يرسله صاحبه فاغراه مسلم بالصيد فاخذته حل *

فصل * ومن سمع حسا ظنه حس صيد وسمى فرماه او ارسل عليه جارحا
 فاصاب غيره حل المصاب اذا كان المسموع حس صيد ولو كان خنزيرا بخلاف
 ما لو ظهر انه آدمى او حيوان اهلى فانه لا يحل المصاب * والطير المستأنس
 والطبى المربوط اهليان حكما * ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه آدميا فظهر
 صيدا حل * ولورمى الى طائر فاصاب صيدا ومر الطائر ولم يعلم انه وحشى
 او اهلى حل الصيد بخلاف ما لورمى الى بعير فاصاب صيدا ولم يعلم انه ناد
 ام لا لا يحل وان علم انه ناد حل * ولورمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل
 فى احدى الروايتين * واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتعامل حتى
 غاب عن الصايد ولم يزل فى طلبه حتى اصابه ميتا حل وان قعد عن طلبه ثم
 اصابه ميتا لم يحل وكذا لو وجد به جراحة اخرى * ولورمى صيد افوق فى ماء
 او على سطح او جبل او شجرة او حائط او آجرة ثم وقع منه الى الارض اورماه فى
 جبل فتردى من موضع الى موضع حتى وصل الى الارض اورماه فوقع على
 رمح منصوب او قصبه قائمة او على حرف آجرة لم يحل الا اذا ابان رأسه بالرمية
 ولو وقع على الارض هياقمات او على جبل او ظهر بيت او آجرة موضوعة او صخرة

فاستقر عليها حلّ إلا أن يصيبه حدة الصخرة فشق بطنه فيحرم وأن كان الطير
 مائيا فرماه في الماء حلّ أن لم ينغمس بالجراحة فيه * ولا يحل الصيد بالبندقية
 وعرض المعراض والعصا التي لا حدة لها تجرح والحجر الثقيل ولو جرحه * ولو كان
 خفيفا وفيه حدة حلّ ولو رماه بمرّوة محدّدة ولم يجرحه لم يحل ولو ابان رأسه
 أو قطع أو داجه حلّ ولو رماه بسيف أو سكين حلّ أن جرحه بحدة وأن جرح السهم
 أو الكلب الصيد جرحا غير مندم قيل يحل وهو الأظهور وقيل لا يحل وقيل يحل
 في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة * ولو ذبح شاة ولم يسئل منها دم فعلى القولين
 وقيل أن تحركت حلت وأن خرج الدم ولم تتحرك لا يحل ولو أصاب السهم
 ظلف الصيد أو قرنه حلّ أن ادماه * ولو رمى صيدا فقطع عضوه أو أقل من نصف
 رأسه حلّ الصيد لا المقطوع وأن قطع نصفين أو قطعه اثلاثا وأكثره مؤخره
 أو قطع نصف رأسه أو أكثره حلّ الكل ولو تعلق العضو المقطوع بجذبه فإن كان
 يلتئم لو تركه حلّ العضو والأفلا * ولا يحل صيد العجوس والمرند والوثني
 والحرم بخلاف اليهودي والنصراني ولو رمى صيدا فإصابه ولم يثخنه فرماه
 آخر فقتله فهو له ويحلّ وأن اثخنه الأول فهو له ولم يحل ويضمن الثاني قيمته
 مجروحا بجراحة الأول أن علم حصول القتل بالثاني وأن علم حصوله بهما أو شك
 حرم وضمن الثاني ما نقصته جراحته ونصف قيمته مجروحا بجراحتين أو نصف
 قيمة اللحم وأن كان الرامي ثانيا هو الأول تحكم الإباحة ما قلنا وصار كما لو رمى
 صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل * ويحلّ صيدا ما لا يؤكل لحمه
 ولو رمى صيدا ثم رماه آخر فإصاب سهم الثاني بسهم الأول فردّه إلى صيد آخر
 فقتله حلّ أن سمى الثاني * ولو رمى صيدا بمعراض أو ببندقية فإصاب سهمها فرفعه
 فقتل صيدا جرحا حلّ * ولو نصب شبكة للصيد في أرض الغير فوقع فيها صيد
 فهو له وإن نصبها للحيوان لم يكن له حتى يأخذه ومن أخذ صيدا أو فرخة
 أو بيضة من دار رجل أو أرضه فهو له إلا أن يغلق الباب لأحراره فيمنع يملكه

يقال له ان اقامت سنة جعلت ذميا فان قام سنة صار ذميا فلا يمكن من الرجوع *
 والجزية على الغنى في كل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى وسط الحال نصفه
 وعلى الفقير المعتمل نصف الوسط * وتوضع الجزية على الكتاني والمجوسى وعابد
 الوثن من العجم * ولا توضع على عابد الوثن من العرب والمرتد * ولا جزية
 على من لا يقتل ولا على فقير غير معتمل ولا تؤخذ من القسيسين والرهبان
 واصحاب الصوامع المعتملين * ومن اسلم اومات وعليه جزية سقطت وان اجتمعت
 جزيتان تد اخلتا ويكفى الذمى احضارها بنفسه فيعطىها قائما والغايض منه
 قاعدا وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهره ويقول له (اعط الجزية يا ذمى) وفي رواية
 (يا عدو الله) وتجب باول الحول ويجوز ان يمهله الى آخره تيسيرا *

فصل ولا يجوز احدات بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وبعاد
 ما انهم سماكان ولا ينقل ويميز اهل الذمة عن المسلمين في زعيم ومراكبهم
 وسروجهم وقلانسهم * ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويجعل على ابوابهم
 علامة حتى لا يتقف عليها سائل يدعولهم وتميز نساؤهم عن نساؤنا في الطريق
 والحمامات بعلامة * ويؤمر الذمى بشد الزنار من الصوف الغليظ دون البرسيم *
 ويمنع عن لباس يختص باهل العلم والزهد والشرف كالصوف ونحوه * ولا يبدأ
 بالسلام ولا يأس برد سلامه ولا يزيد الراد على قوله (وعليكم) ولو قال في جوابه
 (والسلام على من اتبع الهدى) جاز ولو قال للذمى (اطال الله تعالى بقائك) لم يجز
 الا اذا نوى به اطالة بقائه لاسلامه او لمنفعة الجزية * ويضيف عليه الطريق
 ولا ينتقض عهد الذمى الا بان يلحق به الحرب او يغلبوا على موضع فيجاء بوفنا
 فعند ذلك هم كالمرتدين الا انهم يستترقون بخلاف المرتدين * ومال الخراج
 والجزية وهدايا اهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء
 القناطير والجسور وازات القضاة والعلماء والغزاة مع اولادهم والعمال * ومن
 مات قبل القبض سقط نصيبه *

ويعقل التسمية حل والافلا * ومتروك التسمية عمدا ميتة ومتروكها ناسيا حلال
 ووقت التسمية في غير الصيد عند الذبح وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجرح
 ولو اضجع شاةً وسَمِيَ وذبح غيرها بتملك التسمية لم تحل بخلاف الارسال والرمي
 ولو اضجع شاةً وسَمِيَ ثم رمى السكين وذبح باخرى حل ولو سَمِيَ على سهم ثم
 رمى بغيره فقتل لم يحل * ولو قال في التسمية (بسم الله ومحمد رسول الله) بالنصب
 او (محمد رسول الله) بالرفع او (بسم الله اللهم تقبل مني) او من فلان حل وكره
 ولو قال (بسم الله ومحمد رسول الله) بالجر لم يحل * ولو قال بسم الله بغيرها وقصد
 به التسمية حل * ولو قال اللهم اغفر لي قصد به التسمية لم يحل * ولو
 ساج او حمد او كبر وقصد التسمية حل * ولو عطس عند الذبح حمد له لم يحل
 في الاصح * ولو سَمِيَ ثم عمل عملا آخر قبل الذبح قيل ان كان قليلا كشرب ماء
 او تكلم انسان حل والافلا * والذبح بين الحلق واللبة * والعروق المقطوعة فيه
 اربعة الحلقوم والمرئ والودجان والابد من قطع ثلثة منها ايتما كانت * ويجوز
 الذبح بكل محدّد انهر الدم الا السن المتصل والظفر المتصل والقرن المتصل
 فان المذبوح بها ميتة والذبح بالمنفصل منها مكروه وكذا بالعظم وبكل ما فيه
 ابطاء الامانة * وَيُسْتَحَبُّ اهداء السكين قبل الاضجاع ويكره بعهن ومن بلغ
 السكين التخاع او قطع رأسه حل ويكره * وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها
 مكروه كجرح المذبوح برجله الى المذبح وسلخه قبل ان يتم موته وكذا لومات
 ولم يبرد ايضا هند البعض * ولو ذبح من الغشاء وبقي حيا حتى قطع العروق
 الثلثة حل ويكره والافلا * وما استأنس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش
 من النعم بصياله او فذكوته الجرح بشرط قصد الزكوة لا لدفع الصيال فقط *
 وكذا البعير الواقع في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولم يتوهم موته بعد الجرح
 بالماء * والشاة ان نذت في الصحراء فهي وحشية وان نذت في المصر فلا بخلاف
 البعير والبقر * والمستحب في الابل النحر ويكره الذبح وفي البقر والغنم

الذبح ويكره البحر * والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم خلقه * والمخنقة
 والموقودة والمتردية والنطيحة وفريسة السبع والذئب اذا ذبحت وفيها حيوة
 مثل حيوة المذبوح حلت * ويكره ذبح الحامل المقرب ولادها ولو رمى
 حمامة في الهواء ان كانت ضالة عن منزلها تحمل وان كانت تهتدى اليه لم تحمل
 الا اذا اصاب السهم مذبحها وكذا الطيبي المستأنس لو خرج الى الصحراء
 فرماه رجل ان اصاب مذبحه حل والا فلا *

﴿ كتاب الكراهية ﴾

كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام عند محمد رحمه الله تعالى * وعند ابي حنيفة
 وابي يوسف رحمهما الله تعالى هو الى الحرام اقرب فلهذا عبرنا عن اكثر
 المكروهات بالحرام * ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
 والفضة للرجال والنساء وكذا اكل استعمال كالاكل بملعقة الذهب والفضة والاستحبال
 بميلهما واتخاذ المكحلة والمرآت والدوات من الفضة وتحمل آنية الزجاج والبلور
 والعقيق والتحاس والرصاص ونحوها * ويحل الشرب في الاناء المفضض والمضبب
 بالفضة والجلوس على الكرسي والسريير والسرير المفضض بشرط اتقاء موضع
 الفضة في الكل وكذا اللجام والركاب والثغر وهذا فيما يخلص منه شيء * واما
 الموه الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا كالعلم في الثوب ومسمار الذهب
 في الفص ويحل تذهيب السقف ومن دعي الى ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء
 يقعد ان كان غير قدوة ويمنع ان قدر وان كان قدوة كالتقاضي والمفتي
 ونحوها يمنع ويقعد فان عجز عن المنع خرج وان كان ذلك على المائدة
 او كانوا يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة وان علم قبل المحذور لا يحضر
 في الوجوه كلها * ويحرم شرب لبن الأثن وابل للتداوي واكل لحم
 الابل والبقر الجلالة وشرب لبنهما بخلاف الدجاجة المخلاة فان حبست وعلقت
 حل وهو مقدر في الابل باربعين يوما وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة ايام

وفي الدجاجة بثلثة * ولورضع جدى لبن الخنزير فهو كالجلالة * والحطب الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة * والتمر الساقط تحت الشجرة لا يحل في المصر واما خارج المصر فان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يحل وان كان مما لا يبقى حل حتى ينهى عنه صاحبه * ويحل الثمر الموجود في الماء الجاري وان كثر * ولو وقع مائثر من السُّكَّر او الدراهم في حَجْر رجل فاخذته غيره حل له الا ان يكون الاول تهيأ له او ضمه وكذا لو وضع طَسْتًا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر ان وضعه لذلك فهو له وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه * ويحرم اكل التراب والطين * ويحل غضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل ويحرم للرجل والصبيان مطلقا ولا بأس بغضاب الرأس واللحمية بالجَنَاء والوسمة للرجال والنساء *

فصل — ويحل لبس الحرير والقز للنساء لالرجال ولو كانوا مقاتلين الا العلم الحرير والمنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا ويحل توسده والنوم عليه لهما بخلاف اللحاف ويحل تعليق الستر على الباب للحاجة ويحرم تكة الحرير والديباج ولبنتهما ويحل لبس مأسداه حرير مطلقا والمحمته حرير حل في الحرب خاصة * ولا يحل للرجال من الذهب شئ * ويحل لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيفي والتختم بالحجر مطلقا والحديد والصفير حرام للرجال والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا ويجعل الفص الى باطن كفه والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا * ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان اُنتن عوضه بذهب * ويحرم البأس الصبيان الذهب والحرير والاثم على الملبس * ويحرم حمل مندبل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء والمخاط ونحوها كالتربع يحل للحاجة ويحرم تكبرا ويحل ربط الرتيمة *

فصل — ويحرم النظر الى غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية

وفي القدم روايتان فان خاف الشهوة لم ينظر الى الوجه ايضا الالاحاجة وكذا
 لوشك ولايجل للشاب مس الوجه والكفين وان آمن الشهوة الامن عجزوز
 لاشتته فيجل المصافحة ونحوها وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها فان
 خاف عليها حرم * والصغيرة التي لاشتته يجمل مسها ويجمل للقاضي عند الحكم
 وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب النظر مع خوف الشهوة ولكن يقصده
 الحكم والشهادة واقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة ويجمل للطبيب النظر
 الى موضع مرض منها ان لم يمكنه تعليم امرأة ثم يستقر ما وراء موضع المرض
 وينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا الحافظة والحائض والحاقن * وينظر الرجل
 من الرجل الى جميع بدنه الا عورته ويمس ما ينظر اليه * وتنظر المرأة من
 الرجل الى ذلك ان امنت الشهوة وفي رواية انها لا تنظر منه الا الى ما
 ينظر هو اليه من المحارم * وتنظر المرأة من المرأة الى ما ينظر الرجل اليه
 من الرجل وينظر من امته التي يجمل له وطئها ومن زوجته الى جميع بدنهما
 وينظر من محارمه الى ما وراء البطن والظهر والفخذ * والمحرم كل من يحرم
 نكاحه على التأييد بنسب او رضاع او صهرية ولو انها بزنا ويمس ذلك ايضا
 وان خاف عليه او عليها لم ينظر ولم يمس * ولا بأس بالخلوة بها والسفر معها
 وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الى ما ينظر اليه من محارمه ولو كانت
 ام ولد او مكاتبته او مدبرته او مستسعاته وفي الخلوة بها والسفر معها قولان ويجمل
 له مس ذلك وقت الشراء وان خاف الشهوة وقيل يجمل له النظر وقت الشراء
 مع خوف الشهوة ولايجل له المس معه * والخص والمجبوب والخنثى كالفحل
 في حكم النظر والمس والعبد كالأجنبي في رؤية سيدته ويجمل له الدخول عليها
 من غير اذنها * ويعزل عن امته بغير اذنها وعن زوجته الحرة باذنها وعن زوجته
 الامة باذن مولاها * ويكره تقبيل الرجل فم الرجل ومعانقته * ولا بأس بالمصافحة

وقيل لأبأس بهما أيضا إذا قصد به البر والاسكرام ولأبأس بتقبيل يد العالم
والسلطان العادل *

﴿فصل﴾ ويحرم احتكار اقوات الناس والبهائم فقط في البلد الصغير
ومن احتكر غلة ارضه او ما جلبه من بلد آخر حل له ويحرم التسعير الا اذا
تغبن دفعا للضرر العام * ويحرم بيع اراضى مكة و اجارتها ولا يحرم بيع ابنتيها *
ويكره التعشير في المصحف والنقطة وقيل يباح في زماننا * ويكره تصغير المصحف
ويباح تحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بناء الذهب من غير مال الوقف
ويكره استخدام الحصيان ولأبأس بخصاء البهائم واثناء الحمير على الخيل *
ولأبأس بعبادة الذمي * ويحرم قوله في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك
او بمقعد العز من عرشك او بحق فلان او بحق النبي عليه السلام * ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو الا المناضلة والمسابقة بالخيل
وملاعبة الرجل بالاهل * ويباح السلام على المشغول بالشطرنج والنرد بنية
التشويش وقيل لا يباح * والجوز الذى يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ان لم
يقامروا به * واستماع صوت الملاهى كلها حرام فان سمع بغتة فهو معذور ثم
يجتهد ان لا يسمع مهما امكن * ويحل ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح
وضرب الطبل في الحج والغزاة لاعلام الانتقال لالله * وما يأخذه المغنى والنائحة
من غير شرط الاجرة مباح ومع شرطه حرام * ولا تتركب المرأة على السرج الا
للضرورة في الحج فنركب مستترة * ومن رأى منكرا وهو ممن يفعله يلزمه
النهي عنه * حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها ولم يمكن
اخراجها الا بقطعه لم يجز قطعه الا اذا كان الولد ميتا * حامل ماتت فتحرك
الولد في بطنها فان غلب على الظن حياته وبقاؤه يشق بطنها من الجانب الايسر
ويخرج ويباح للمرأة اسقاط الولد مالم يستبين شيء من خلقه * رجل ابتلع
درة او ذهباً لغيره ثم مات ولم يتحرك شيئا لا يشق بطنه * نعامة ابتلعت لؤلؤة

اوشاة نشبت رأسها في وعاء الآخر وتعذر اخراجه ينظر الى اكثرهما قيمة
 فيغرم مالكة قيمة الآخر ويصنع ماشاء بهما * ويكره قتل النملة مالم يبدأ
 بالاذاء وقتل القملة يجوز مطلقا * ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما بالنار
 وطرحها حية مباح وليس بادب * والختان للرجال سنة وللنساء مكرومة * وتضرب
 الدابة على النفاذ ون العثار * وركض الدابة ونحسها للعرض على المشتري
 او اللهو مكروه وللجهاد وغيره من فرض صحيح مباح * والسلام سنة ورده فرض
 كفاية وثواب المسلم اكثر * ولا يجب رد سلام العائل * ولا ينبغي ان يسلم
 على من يقرأ القرآن * وتشميت العاطس فرض كفاية * ويكره تعليم البازي
 بالطير الحى ويباح بالذبوح ويكره الغل في عنق العبد ولا يكره القيد لخوف
 الابقى * ويباح الجلوس في الطريق للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس
 به ولو كان ضيقا لا يباح * وتكره الخياطة في المسجد وكل عمل من اعمال الدنيا *
 ويكره الجلوس فيه للمصيبة ثلاثة ايام ويباح في غيره والترك اولى ولو جلس
 فيه معلّم او وراق فان كان حسبة لا بأس به وان كان باجرة يكره الا لضرورة
 تكون بهما * ويكره تمنى الموت لضيق المعيشة او الغضب من ولد او غيره
 ولا بأس بتمنيه لتغير اهل الزمان وظهور المعاصى خوفا من الوقوع فيها *
 رجل يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه يحمل فان كان مقتتيا او مقتدى به
 لا يحمل له ذلك *

﴿ كتاب الفرائض ﴾

الفروض المتقدرة في القرآن ستة النصف والربع والثمن والثلاثان والثالث
 والسدس * واصحابها اثني عشر نفرا اربعة من الرجال وثمان من النساء * اما
 الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج * واما النساء فالام والجدة الصحيحة
 والبنات وبنات الابن والاخت لاب وام اولاد اولاد الام والزوجة * فالاب له السدس
 مع الابن او ابن الابن والتعصيب عند عدم الولد وولد الابن وكلاهما مع البنات

او بنت الابن * والمجد الصحيح في احواله كالأب * والأخ لام له السدس وللأثنين
 فصاعدا الثلث * والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع
 ائدهم * والام لها السدس مع الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
 فصاعدا من اتي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء * وثلث ما يبقى في المسئلتين
 وهما زوج وابوان او زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث كاملا
 في الاصح * والجدة الصحيحة (وهي ام الام وام الاب) لها السدس واحدة كانت
 او اكثر * وللبنات الواحدة النصف وللبنات فصاعدا الثلثان وكذا بنت
 الابن عند عدم البنات الصلبية ولها واحدة كانت او اكثر مع الصلبية السدس
 تكلمة للثلاثين * والاخت لأب وام لها النصف وللأختين فصاعدا الثلثان *
 والاخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وام ولها واحدة كانت او اكثر
 مع الأخت لأب وام السدس تكلمة للثلاثين * والأخت لام كالأخ لام ذكورهم
 واناثهم في الاستحقاق والقسمة سوا * والزوجة لها الربع عند عدم الولد وولد
 الابن واحدة كانت او اكثر والثلث مع ائدهم *

فصل في العصبية قسما عصبية نسبية وعصبية سببية * فالعصبية النسبية
 ثلاثة اصناف عصبية بنفسه وعصبية بغيره وعصبية مع غيره فالعصبية بنفسه كل ذكر
 يدل على الميت بمحض الذكور كالأب وابنائهم والاب وآبائهم والأخ لأب وام
 اولاد وابنائهم والعم لأب وام اولاد وابنائهم والصفى الاول مقدم ثم الثاني
 ثم الثالث ثم الرابع * فان اجتمع اثنان من صفى واحد قدم اعلاهما درجة فان
 استويا في الدرجة قدم ذو الجهتين * والعصبية بغيره كل انثى فرضها النصف
 او الثلثان تصير عصبية باخيها ولا يفرض لها ويكون المال بينهما للذكر مثل
 حظ الأنثيين وهي البنات وبنت الابن والأخت لأب وام اولاد ولا يعصب
 عصبية أخته غير هؤلاء * والعصبية مع غيره الاخوات لأب وام اولاد يصرن
 عصبية مع البنات وبنات الابن * والعصبية السببية المعتق ذكرا كان او انثى

ثم عصيته وهو آخر العصابات * والعصبة كل من يأخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض ويأخذ ما بقى بعد الفرض مع وجود صاحب الفرض فان لم يبق شيء سقط *

﴿ فصل ﴾ ستة لا يسقطون مجال الابوان والزوجان والابن والبنت ومن سواهم من الورثة فالاقرب يحجب الابعد * وضابطه ان كل من انتسب الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الوسطة الا الاخوة والاخوات لام وتسقط الاجداد بالاب والجدات من الجهتين بالام والابويات خاصة بالاب واولاد الابن بالابن والاخوة والاخوات بالابن وابن الابن والاب والجد واولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام والبعدي من الجدات بالقرابي من اى جهة كانت واولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد * واذا اخذت البنات الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن ذكر فيعصبن * واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبن والمحجوب يحجب كالاخوين مع الاب والام لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وأم الاب مع الاب أم الأم والمحجوب لا يحجب * واسباب الحرمان اربعة الرق كاملا كان او ناقصا والقتل الذي يجب به القصاص او الكفارة واختلاف الدينين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والله سبحانه اعلم *

﴿ فصل ﴾ ذو الرحم كل قريب ليس بصاحب فرض ولا عصبة وهم اربعة اصناف * الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا * الثاني الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا * والجد الفاسد كل جد يدخل بينه وبين الميت أم والجدة الفاسدة كل جدة يدخل بينها وبين الميت ذكر بين اثنين * الثالث بنات الاخوة مطلقا واولاد الاخوات مطلقا وبنوا الاخوة لام * الرابع عمات الميت واخواله وغالاته مطلقا واعمامه لام وبنات عمه مطلقا فهؤلاء وكل من تفرع منهم ذوو الارحام ولا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب فرض

غير الزوج والزوجة ولا عصبه ويقدم الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع * ومتى اجتمع ذكر وانثى من صنف واحد وتساويا في الدرجة والجهة قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان وجد منهم واحد لا غير اخذ كل المال ﴿ فصل — ﴾ المقفود حى فى ماله فلا يورث حتى يحكم الحاكم بموته اذا مات اقرانه وهو موقوف الحال فى مال غيره فيوقف نصيبه منه كالحمل واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته والموقوف له من مال غيره يرد الى ورثة ذلك الغير *

﴿ فصل — ﴾ اذا مات جماعة بغيرق او مرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعلوا كأنهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يتعدى بواحد من الغرقى ونحوهم فى ورثته الباقين فى ارث ولا فى حجب *

﴿ فصل — ﴾ الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض بالنسب والنكاح والولاء الا ان يختلف دارهم كما مر * اما المرتد فلا يرث من واحد وحكم ماله ذكرناه فى كتاب الجهاد *

﴿ فصل — ﴾ الحمل يوقف له نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايها كان اكثر ويقسم الباقي وانما يعطى ماوقف له بشرط ان يولد حيا فى مدة يعلم انه كان موجودا فى بطن امه عند موت مورثه *

﴿ فصل — ﴾ اذا فضلت التركة عن فروض الورثة ولم يكن معهم عصبه فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم الاعلى الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع الباقي فى بيت المال ان لم يكن احد من ذوى الارحام فان كان الوارث واحد من اصحاب الفروض اخذ كل المال *

﴿ كتاب الكسب مع الادب ﴾

طلب الكسب لازم كطلب العلم وهو اربعة انواع * فرض وهو كسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه * ومستحب وهو كسب الزائد على قدر الكفاية

ليؤاسى به فقيرا او يصل به قريبا وهو افضل من نفل العبادات * ومباح وهو كسب الزائد على ذلك للتنعم والتجمل * وحرام وهو كسب ما يمكن للتفاخر والتكاثر وان كان من حل * وافضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة * والعلم ايضا انواع اربعة * فرض وهو ان يتعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرائض ومعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه * ومستحب وهو تعلم الزائد على ما يحتاج اليه ليُعلمه من يحتاج اليه وهو افضل من نفل العبادة * ومباح وهو تعلم الزائد على ذلك للزينة والكمال * وحرام وهو التعلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء * ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب منه الى ان يبلغ الى المرتبة الاولى * ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسأل عنه الا اذا علم ان ما يسئل عنه لا يعلمه غيره * ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القرآن او الفقه لا بأس به رجاء ان يطلع على محاسنه فيسلم *

فصل في الاكل على ثلاثة مراتب فرض وهو قدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما * ومباح وهو ادنى الشعب بنية ان يقوى على العبادة ويحاسب فيه حسابا يسيرا ان كان من حل * وحرام وهو ما زاد على ذلك الا للصوم في غد او لموافقة الضيف ولا يحمل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء العبادة ولو صام ولم يغير حتى اوصل الى اربعين يوما فمات مات عاصيا ولو مرض وترك المعالجة توكل على الله فمات لم يمت عاصيا * والتنعم بانواع الفاخرة مباح وتركه افضل * والجمع بين انواع الاطعمة حرام * وكذا وضع الخبز على المائدة اضعاف ما يحتاج اليه الاكلون وكذا رفع الخبز على الخوان ووضع تحت القصة ليعتدل ومسح الاصابع والسكين بالخبز وان اكلها جاز ووضع الماشحة عليه واكل وجهه خاصة * ومن سنن الاكل غسل اليدين قبله وبعده والتسوية قبله والشكر بعده ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعمه وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يسأل ويعلم بحاله

وان لم يفعل حتى مات كان قاتلا لنفسه * ومن له قوت يوم لا يحل له السؤال
 وبياح له الاخذ * والسائل في المسجد قيل يحرم اعطاؤه والمختار انه ان كان
 لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس الحافا يباح
 اعطاؤه وان كان يفعل واحدا من هذه الثلاثة يحرم اعطاؤه * ومُعطى الصدقة
 افضل من آخذها ويده هي العليا * والفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر
 وقيل على العكس والاول اصح عندي * واختلف الصحابة في جواز قبول هدية
 الأمراء الظلمة واكل طعامهم والمختار انه ان كان اكثر مالهم حلالا يحل قبول
 هديتهم واكل طعامهم والأحرم * وطعام الولادة والعقيقة والحتان وقدم المسافر
 والموت ليس بسنة * وطعام العرس سنة * ويكره اتخاذ الضيافة بعد الثلاثة في
 الموت * ويكره رفع الزلة الابائن المضيف * ويحل للضيف في الاصح ان يطعم
 ضيفا آخر وان يعطى الخادم الواقف على المائدة * ولا يحل له ان يعطى سائلا
 اوداخلا لحاجة او كلبا او هرة للضيف فان اطعم الكلب او الهرة فبها محترقا
 او فتات المائدة حل ذلك *

فصل في نهي

﴿ فصل — ال ﴾ واللبس على ثلث مراتب * فرض وهو قدر ما يستمر بدنه
 ويدفع عنه ضرر الحر والبرد وهو من اوسط ثياب القطن او الكتان والقطن
 عندي افضل * ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجميل والتزين واطهار
 نعمة الله تعالى * وهرام وهو لبسها للتكبر والتجمل ولبس الثوب الاحمر والمعصر
 حرام * وافضل الثياب البيض * ويستحب ارشاء طرف العمامة بين الكتفين الى
 وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس * ويحرم ارشاء الستور
 في البيوت وستر خيطانها باللبود ونحوها للزينة والتكبر ويحل لدفع البرد *
 ﴿ فصل — ال ﴾ والكلام على ثلث مراتب مستحب كالتسبيح والتحميد والتكبير
 والتهليل والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ونحو ذلك * ومباح وهو قول
 الانسان لغيره قم واقعد ونحو ذلك * وهرام وهو الكذب والغيبة والنميمة

والشتمية والتملق والنفاق ونحو ذلك * ويستثنى من الكذب الكذب في الحرب
 للخدمة وفي الصالح بين الاثنين وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع ظلم الظالم عن
 المظلوم * فان هرّض بالكذب بغير ضرورة قيل يحرم وقيل لا يحرم مثل ان يقول
 له (كُلْ مَعْنَا) فيقول (اكلت) ويعنى به الامس * ويستثنى من الغيبة غيبة الظالم عند
 الشكوى منه وغيبة واحد لا بعينه من جماعة *

❦ فصل ❦ ويحرم التسيب والتكبير والتهميل والصلوة على النبي عليه
 الصلوة والسلام عند عمل محرم او عرض سلعة او فتح متاع او نحوها * ولو امر العالم
 بذلك اهل مجلسه او امر الغازي به وقت المبارزة حل * والتسيب في مجلس الفسق
 بنية مخالفتهم وفي السوق بنية تجارة الآخرة حسن وهو افضل من التسيب في غير
 السوق * والترجيع في قراءة القرآن حرام في المختار على القاري والسامع وكذا
 في الاذان * وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى قراءة القرآن عند القبور * وقال محمد
 لا تكرهه وينتفع بها الميت هذا هو المختار * ويجب منع الصوفية الذين يدعون الوجد
 والحبّة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لان ذلك حرام عند
 سماع القرآن فكيف يكون مباحا عند سماع الغناء الذي هو حرام خصوصا في هذا
 الزمان * اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى وايانا لما يحببه ويرضاه ان سعادة
 الدنيا فانية وسعادة الآخرة باقية * قال النبي عليه السلام لو كانت الدنيا ذهبا
 يفنى والآخرة خزفا يبقى لوجب على العاقل ان يختار الآخرة على الدنيا * وسعادة
 الآخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارمه وهي وصية الله تعالى
 لجميع الامم كما قال الله تعالى (ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياسم
 ان اتقوا الله) فعليكم ايها الاخوان بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل ونعم الآخرة
 نبهنا الله تعالى واياكم من قومة الغافلين * وجعلنا واياكم من جملة القائمين
 وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله اجمعين ❦
 ❦ تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ❦

﴿ فهرست الكتاب ﴾

صحيفه	صحيفه
٢	كتاب الطهارة
٢	بحث الماء وتطهير النجاسة
٤	فصل في مسح الخنق
٥	فصل في التيمم
٥	فصل في ازالة النجاسة
٦	فصل في البئر
٦	فصل في الاستنجاء
٦	كتاب الصلوة
٦	فصل في الاذان
١٠	فصل في السنن الرواتب وغيرها
١٠	فصل في التراويح
١١	فصل في الوتر
١٢	فصل في الجماعة
١٢	فصل في الجمعة
١٣	فصل في العيدين
١٣	فصل في المسافرين
١٤	فصل في المريض
١٤	فصل في الفاتحة
١٥	فصل في سجود السهو
١٦	فصل في سجدة التلاوة
١٦	فصل في الميت
١٧	فصل في الشهيد
١٧	كتاب الزكوة
٢٠	باب صدقة الفطر
٢٠	كتاب الصوم
٢٤	كتاب الحج
٢٨	فصل في الحج عن الغير
٢٨	كتاب الجهاد
٣٢	كتاب الصيد مع الذبائح
٣٧	كتاب الكراهية
٣٨	بحث اللبس
٣٨	بحث النظر
٤٠	في احتكار اقوات الناس والبهائم
٤١	كتاب الفرائض
٤٤	كتاب الكسب مع الادب
٤٥	انواع العلم
٤٥	فصل الاكل على ثلث مراتب
٤٦	واللبس على ثلث مراتب
٤٦	فصل الكلام على ثلث مراتب
٤٧	فصل ويحرم التسبيح والتهليل والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند عمل محرم